2 الدرس الثاني	**تعريف الحريات العامة**
من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل	

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة

المبحث الأول: التطور التاريخي للحريات العامة

المبحث الثاني: تعريف الحريات العامة وعلاقاتها بالمفاهيم ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة

لم يرد أي تعريف للحرية في نص دستوري أو تشريعي مما جعل تعريفها يثير جدلا بين الفقهاء ، وكل واحد يعرف الحرية من منظوره الاجتماعي، الفلسفي والسياسي وحتى الايديولوجي، وهذا الاختلاف جعل موضوع تعريف الحريات من المواضيع الصعبة في القانون العام. و للوقوف على تعريف الحريات العامة نتطرق إلى تعريفها اللغوي ثم تعريفها الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للحريات العامة

تعني كلمة الحرية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها التي لا تقبل زيفا لذا يقال الذهب الحر، الطين الحر والفرس الحر وغيرها، كما يقال على الانسان الحر إشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو الانسان غير المستعبد.

وتشير موسوعة السياسة للكيلاني إلى مفهوم الحرية المقصود بها انعدام القيود القمعية ، فالحرية هي الصفة التي تعطي لبعض الأفعال التي يقوم بها الانسان دون ضغط أو إكراه، كما أن الحرية هي نقيض العبودية والتبعية.

ولفظ الحرية لم ترد في القرآن الكريم وإنما وردت بعض الأصول الاستقاقية لها كقوله تعالى :" ... فتحرير رقبة مؤمنة" وقوله: " ... رب إني نذرت لك ما في بطني محررا".

ولا تختلف كلمة الحرية في اللغة العربية عن معناها في اللاتينية فهي liberté المشتقة من الصفة حر libre وفي الانجليزية معنى الحرية هي freedom المشتقة من الصفة free أي حر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحريات العامة

لم يرد أي نص قانوني دولي أو دستوري أو تشريعي يعرف الحريات العامة وتركت المسألة لفقهاء الفلسفة السياسية و القانون الدستوري والدولي لتعريفها. فيعرفها مونتسيكيو أنها:**" قدرة الفرد على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفق ما تنص عليه القوانين العادلة"**. فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وهي التي تنظم الحريات. **أما لالاند يعرفها بأنها: " المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ويرفض كل ما يحرمه القانون"**. أي الحرية حسب تعريفه هي مجموعة من الحقوق المعترف بها للفرد والتي من سلطة حكومته.

وعرفها معجم اللغة الفرنسية لاروس على أنها: **" مجموع الحقوق المعترف بها للأفراد منفردين أو جماعة في مواجهة الدولة"**. ويلاحظ على هذا التعريف أن الحريات العامة ترتكز على ركنين أساسيين وهما: - سلطة تقرير المصير – الاستفادة من الحماية المشددة في مواجهة السلطات العامة. وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية ، بحيث اعتبر أن **:" الحرية تتمثل في استطاعة فعل ما لا يضر الآخرين بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، وهذه الحقوق لا يمكن تعريفها إلا عن طريق القانون".**

في الفقه العربي يعرفها وهبة الزحيلي بأنها: " ما يميز الانسان عن غيره ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة". أما أستاذ القانون رافع بن عاشور عرفها محاولا تحليل الإشكالية القانونية التي تطرحها الحرية في إطار طبيعة الحياة الاجتماعية

إلى القول أن: " الحرية من مفهومها القانوني هي سلطة المواطن في التصرف في نفيه وتقرير مصيره، والتصرف في النفس من هذا المنطلق الأساسي إذا أنه يفرض على الإنسان قبل كل شيء تفريقه بين ما هو أساسي لانشراحه الشخصي ويحتاج لحماية خاصة وقصوى وبين ما هو ليس جدير بذلك".

ثالثا: تعريف الحريات العامة في القانون الجزائري

المؤسس الدستوري الجزائري أدرج الحريات العامة في جميع الدساتير التي وضعها بعد الاستقلال ولكن لم يعرفها مغلبا عليها الطابع التاريخي والفلسفي والديني والتحرري، وأول عبارة وردت في الديباجة: **" الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا"** وأن هذا الشعب عبر ألاف السنين له سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وأرض العزة والكرامة. واعترف المؤسس الدستوري الجزائري أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يسمو على جميع القوانين وهو الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية. وخصص المؤسس الدستوري فصلا كامل هو الفصل الأول من الباب الثاني خاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضع من خلال الأحكام الدستورية الناظمة للحريات العامة في المواد من 34 إلى 77 دون أن يعرفها.